تطور التحقيق الجنائي: دراسة مقارنة بين القانون والفقه الإسلامي

اسم الباحث: حسن عطوان شاكر عبد

محمد علي حاجي ده آبادي

أستاذ مساعد في جامعة قم الحكومية.

القسم: القانون الجنائي وعلم الجريمة، الكلية: كلية القانون، الجامعة: جامعة قم، المحافظة: قم، الدولة: الجمهورية الإسلامية الإيرانية

البريد الإلكتروني Email : hasan33atwan@gmail.com

الكلمات المفتاحية: التحقيق الجنائي، التحقيق الابتدائي، الاعتراف، الشهادة، الفقه الإسلامي.

كيفية اقتباس البحث

عبد، حسن عطوان شاكر ، محمد علي حاجي ده آبادي، تطور التحقيق الجنائي: دراسة مقارنة بين القانون والفقه الإسلامي،مجلة مركز بابل للدراسات الانسانية، أيلول ٢٠٢٦، المجلد:١٦ ،العدد:٩ .

هذا البحث من نوع الوصول المفتوح مرخص بموجب رخصة المشاع الإبداعي لحقوق التأليف والنشر (Creative Commons Attribution) تتيح فقط للآخرين تحميل البحث ومشاركته مع الآخرين بشرط نَسب العمل الأصلي للمؤلف، ودون القيام بأي تعديل أو استخدامه لأغراض تجارية.

مفهرسة في Indexed
IASJ

مسجلة في Registered
ROAD

The Development of Criminal Investigation: A Comparative Study between Law and Islamic Jurisprudence

Hasan Atwan Shaker Abd
Mohammad Ali Haji Deh Abadi,
Assistant Professor at the University of Qom.

Department of Criminal Law and Criminology, College of Law, University of Qom, Qom, Islamic Republic of Iran

Keywords : Criminal investigation, preliminary investigation, confession, testimony, Islamic jurisprudence.

How To Cite This Article
Abd, Hasan Atwan Shaker , Mohammad Ali Haji Deh Abadi , The Development of Criminal Investigation: A Comparative Study between Law and Islamic Jurisprudence,Journal Of Babylon Center For Humanities Studies, September 2026,Volume:16,Issue 9.

This is an open access article under the CC BY-NC-ND license (http://creativecommons.org/licenses/by-nc-nd/4.0/

This work is licensed under a Creative Commons Attribution-NonCommercial-NoDerivatives 4.0 International License.

Abstract:
This research examines the evolution of criminal investigation as a crucial procedural stage occurring between the discovery of a crime and the presentation of the case to the competent court. In Iraqi law, this stage is governed by precise legal rules pertaining to initiating proceedings, gathering evidence, hearing witnesses, interrogating the accused, appointing experts, conducting searches, arresting and detaining suspects, and evaluating evidence. The research begins with the fundamental premise that criminal investigation is no longer merely a formal pre-trial procedure, but has become a complex system that combines the requirements of uncovering the truth, protecting individual freedom, preserving human dignity, and preventing the abuse of power. The research also compares the modern legal perspective with the Islamic jurisprudential perspective, finding common ground in the essential principle that justice is not based on mere suspicion, coercion, or personal bias, but rather on verification, the integrity of the path leading to

evidence, respect for the accused's right to defense, and a balance between society's right to punish and the individual's right to protection from false accusation. This research addresses the nature, characteristics, methods, and safeguards of criminal investigation, examining the impact of confessions, testimonies, circumstantial evidence, expert opinions, and modern techniques on establishing judicial conviction. It draws upon the Iraqi Code of Criminal Procedure No. 23 of 1971, as amended, the 2005 Iraqi Constitution, and established Iraqi procedural jurisprudence analyzing the nature, functions, and limits of investigative authority. The study concludes that the legitimacy of an investigation is not solely determined by the quantity of evidence, but also by the integrity of the procedures for obtaining and recording it, and by enabling the parties involved to discuss it. Furthermore, the study asserts that Islamic jurisprudence provides a crucial ethical foundation for strengthening safeguards of verification, preventing suspicion, and rejecting coercion, while modern law offers the necessary institutional and oversight framework to translate these values into practical procedures subject to judicial review. The study also emphasizes that developing criminal investigation in Iraq necessitates combining the legal qualifications of investigators with technical expertise in handling scientific and digital evidence, and strict adherence to constitutional and procedural safeguards.

الملخص

يتناول هذا البحث تطور التحقيق الجنائي بوصفه مرحلة إجرائية حاسمة تقع بين لحظة العلم بالجريمة ولحظة عرض الدعوى على القضاء المختص، وتحكمها في القانون العراقي قواعد قانونية دقيقة تتصل بتحريك الدعوى، وجمع الأدلة، وسماع الشهود، واستجواب المتهم، وندب الخبراء، والتفتيش، والقبض، والتوقيف، وتقدير الأدلة. وينطلق البحث من فكرة أساسية مؤداها أن التحقيق الجنائي لم يعد مجرد إجراء شكلي سابق للمحاكمة، بل أصبح نظاماً مركباً يجمع بين مقتضيات الكشف عن الحقيقة وحماية الحرية الفردية وصون الكرامة الإنسانية ومنع الانحراف في استعمال السلطة. كما يقارن البحث بين المنظور القانوني الحديث والمنظور الفقهي الإسلامي، حيث يلتقيان في جوهر مهم هو أن العدالة لا تقوم على الظن المجرد أو الإكراه أو الهوى، وإنما على التثبت، وسلامة الطريق المؤدي إلى الدليل، ومراعاة حق المتهم في الدفاع، والتوازن بين حق المجتمع في العقاب وحق الفرد في الحماية من الاتهام الباطل. ويعالج البحث ماهية التحقيق الجنائي وخصائصه ووسائله وضماناته، مع بيان أثر الاعتراف والشهادة والقرائن والخبرة والوسائل الحديثة في بناء القناعة القضائية، مستنداً إلى قانون أصول المحاكمات الجزائية

العراقي رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ المعدل، والدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥، وما استقر عليه الفقه الإجرائي العراقي من تحليل لطبيعة التحقيق ووظائفه وحدود سلطته. وتخلص الدراسة إلى أن مشروعية التحقيق لا تتحقق بكثرة الأدلة وحدها، بل بسلامة إجراءات الحصول عليها وتدوينها وتمكين الخصوم من مناقشتها، وأن الفقه الإسلامي يقدم أساساً قيمياً مهماً لتعزيز ضمانات التثبت ودرء الشبهة ورفض الإكراه، في حين يوفر القانون الحديث الإطار المؤسسي والرقابي اللازم لتحويل هذه القيم إلى إجراءات عملية قابلة للمراجعة القضائية. كما تؤكد الدراسة أن تطوير التحقيق الجنائي في العراق يقتضي الجمع بين التأهيل القانوني للمحقق، والتأهيل الفني في التعامل مع الأدلة العلمية والرقمية، والالتزام الصارم بالضمانات الدستورية والإجرائية.

المقدمة

يمثل التحقيق الجنائي نقطة الارتكاز في العدالة الجزائية، لأنه المرحلة التي تتحول فيها الواقعة الإجرامية من خبر أو بلاغ أو شكوى إلى ملف إجرائي منظّم تحكمه محاضر وأدلة وقرارات قابلة للمراجعة القضائية. فإذا كان الحكم الجزائي هو النتيجة الظاهرة للعمل القضائي، فإن التحقيق هو المسار الخفي الذي تتكون فيه عناصر الاقتناع وتُختبر فيه جدية الاتهام ودرجة كفاية الأدلة. لذلك لم يكن تطور التحقيق الجنائي في القانون العراقي تطوراً فنياً فقط، بل كان تطوراً في فلسفة العدالة ذاتها؛ إذ انتقل مركز الاهتمام من مجرد الوصول إلى الجاني إلى الوصول إلى الحقيقة بوسائل مشروعة لا تهدر حقوق الإنسان. وقد عالج الفقه العراقي هذا التطور من زاوية تداخل القانون والفن في التحقيق، لأن المحقق لا يطبق النصوص بصورة آلية، بل يستعمل مهارات قانونية وواقعية في إدارة الدليل وتقدير علاقته بالفعل الجرمي، وهو ما يظهر بوضوح في مؤلفات التحقيق الجنائي الكلاسيكية والمعاصرة.

تتأكد أهمية البحث لأن قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ المعدل وضع شبكة واسعة من النصوص التي تنظم الانتقال من مرحلة الإخبار وجمع الأدلة إلى مرحلة التحقيق الابتدائي ثم الإحالة أو الإفراج. فالمادة ١ رسمت طريق تحريك الدعوى الجزائية بالشكوى أو الإخبار، والمادة ٤٣ ألزمت عضو الضبط القضائي عند الجريمة المشهودة بالانتقال إلى محل الحادثة والمحافظة على الآثار المادية وسماع الإيضاحات، والمادتان ٤٩ و٥٠ نظمتا دور الشرطة في تلقي الأخبار والتحقيق عند الضرورة، بينما نصت المادة ٥١ على أن التحقيق الابتدائي يتولاه قضاة التحقيق والمحققون تحت إشرافهم. هذه النصوص لا تكشف فقط عن بناء إجرائي، بل تكشف عن اتجاه تشريعي يجعل التحقيق وظيفة قضائية محكومة بالرقابة والتدوين والاختصاص. [١]

لا ينفصل التحقيق عن مقصد إقامة العدل ورفع الظلم، لأن الشريعة لا تقبل إدانة قائمة على شبهة مجردة أو اعتراف منتزع أو شهادة غير منضبطة. وقد عُرفت في التراث القضائي الإسلامي قواعد قريبة من روح التحقيق المعاصر، مثل التثبت من الخبر، وسماع الخصوم، وتحري العدالة في الشهادة، وعدم تحميل الإنسان تبعة لا تثبت ببينة معتبرة. ولذلك فإن المقارنة بين القانون والفقه الإسلامي لا يراد بها ادعاء التطابق بين نظامين مختلفين في البناء التاريخي والمؤسسي، بل إبراز منطقة الاشتراك في القيم: الحقيقة، المشروعية، الضمان، والتوازن. ومن هنا تأتي إشكالية البحث في سؤال مركزي هو: كيف تطور التحقيق الجنائي في القانون العراقي من حيث المفهوم والوسائل والضمانات، وما حدود التقارب والاختلاف بينه وبين التصور الفقهي الإسلامي؟

تتحدد منهجية البحث في الجمع بين المنهج التحليلي والمنهج المقارن؛ فالتحليل يقتضي قراءة النصوص القانونية العراقية في ضوء وظائفها العملية، والمقارنة تقتضي ربط تلك الوظائف بالمبادئ العامة في الفقه الإسلامي التي تجعل البينة والإقرار والقرينة والخبرة وسائل لكشف الحقيقة لا أدوات لإهدار الحرية. كما يستحضر البحث التطور الحديث للتحقيق، خصوصاً في الجرائم الإلكترونية والأدلة العلمية والوسائل الفنية، لأن التحقيق لم يعد قادراً على الاكتفاء بالمشاهدة التقليدية أو الاعتراف المباشر. وقد بينت الكتابات العراقية الحديثة أن الخبرة والدليل المادي العلمي والوسائل الرقمية أصبحت مكونات أساسية في بناء القناعة القضائية، لكنها تظل مقيدة بشرط المشروعية وسلامة الإجراء وعدم الاعتداء على الخصوصية أو حق الدفاع.

تزداد أهمية التحقيق الجنائي حين ينظر إليه بوصفه نظاماً لإدارة الشك لا بوصفه طريقاً تلقائياً إلى الإدانة. فالشك في بداية الدعوى مشروع لأنه يحرك سلطة البحث، لكنه إذا بقي شكاً غير مؤيد بدليل فلا يجوز أن يتحول إلى اتهام ثابت أو عقوبة. ومن هنا كان التطور الحقيقي في التشريعات الإجرائية هو الانتقال من منطق السلطة المطلقة إلى منطق السلطة المبررة، أي أن كل إجراء يحتاج إلى سبب، وكل مساس بالحرية يحتاج إلى ضرورة، وكل دليل يحتاج إلى طريق مشروع. وهذه الفكرة تجد أساسها في تنظيم القانون العراقي للشكوى والإخبار والتحقيق الشرطي والتحقيق الابتدائي، كما تجد سندها في الكتابات التي ميزت بين التحري وجمع الأدلة والتحقيق القضائي.[٢]

كما أن المقارنة مع الفقه الإسلامي تكشف أن فكرة التحقيق لا تنحصر في آليات إدارية، بل تمتد إلى أخلاق القضاء. فالفقه حين يقرر أن البينة على من ادعى وأن اليمين على من أنكر، وحين يشدد في قبول الشهادة والإقرار، فإنه يؤسس لمنهج عملي يمنع القاضي من بناء

حكمه على مجرد الانطباع. وفي المقابل، فإن القانون العراقي حين يشترط التدوين والحضور والتسبيب ومناقشة الدليل، فإنه ينقل هذه الروح إلى بناء مؤسسي حديث. لذلك فإن البحث لا يضع القانون والفقه في علاقة تنافر، بل يقرأ القانون بوصفه تقنية إجرائية يمكن أن تستفيد من مقاصد الفقه في التثبت وصون الكرامة.

المبحث الأول: ماهية التحقيق الجنائي

يقتضي البحث في تطور التحقيق الجنائي البدء بتحديد ماهيته، لأن فهم الوسائل والضمانات لا يستقيم إلا بعد بيان المقصود بالتحقيق وطبيعته القانونية وموقعه بين التحري الأولي والمحاكمة. فالتحقيق الجنائي ليس مجرد جمع معلومات عن الجريمة، بل هو عمل إجرائي منظم تباشره سلطة مختصة بهدف كشف الحقيقة وتمييز الأدلة الكافية من غيرها. ومن هنا يتناول هذا المبحث مفهوم التحقيق الجنائي، وخصائصه الأساسية، وموقعه في الفقه الإسلامي، تمهيداً لبيان وسائله وضماناته في المباحث اللاحقة.

المطلب الأول: مفهوم التحقيق الجنائي

يقصد بالتحقيق الجنائي مجموعة الإجراءات التي تباشرها سلطة مختصة بهدف كشف حقيقة الجريمة ونسبتها إلى فاعلها أو نفيها عنه، وذلك عن طريق جمع الأدلة وتمحيصها وتدوينها في صورة قانونية تصلح لأن تكون أساساً لقرار قضائي لاحق. وهو بهذا المعنى يختلف عن التحري الأولي الذي قد يسبق تدخل قاضي التحقيق، لأن التحري يركز على جمع المعلومات الأولية، أما التحقيق فينشئ مركزاً إجرائياً للخصوم ويترتب عليه أثر مباشر في الحرية الشخصية وحق الدفاع ومصير الدعوى. وقد جعل القانون العراقي التحقيق الابتدائي من اختصاص قاضي التحقيق والمحققين تحت إشرافه، الأمر الذي يؤكد طبيعته القضائية لا الإدارية، حتى عندما يباشر بعض إجراءاته عضو من أعضاء الضبط القضائي بتكليف أو بحالة ضرورة.[٣]

لا يتوقف مفهوم التحقيق على مجرد جمع الأدلة المؤيدة للاتهام، بل يمتد إلى البحث عن الأدلة النافية أيضاً. فالمحقق العادل لا يعمل بمنطق الخصومة ضد المتهم، وإنما يعمل بمنطق الحقيقة، لأن وظيفة التحقيق هي فرز الواقعة وتمييز ما يصلح للإحالة مما يوجب الإفراج أو غلق الدعوى.[٤] وهذا المعنى يتضح في المادة ١٢٣ من قانون أصول المحاكمات الجزائية التي تلزم المحقق أو قاضي التحقيق بإحاطة المتهم علماً بالجريمة المنسوبة إليه وتدوين أقواله وبيان ما لديه من أدلة لنفيها عنه، كما يظهر في المادة ١٣٠ التي توجب الإحالة عند كفاية الأدلة والإفراج عند عدم كفايتها. ومن ثم فالمفهوم الحديث للتحقيق يتأسس على الحياد الإجرائي، لا على افتراض الإدانة.[٥]

كان التحقيق الجنائي أقرب إلى عمل بوليسي يغلب عليه البحث عن الاعتراف، ثم اتجهت التشريعات الحديثة إلى إخضاعه لضوابط قضائية وحقوقية بعد أن تبين أن الاعتراف وحده قد يكون طريقاً للخطأ إذا انتزع تحت ضغط أو بني على خوف أو جهل أو إكراه. ولهذا تطور مفهوم الدليل في التحقيق من الدليل الشخصي الخالص إلى الدليل المركب الذي يجمع بين الشهادة والقرينة والتقرير الفني والمحضر الرسمي. وقد قرر القانون العراقي في المادة ٢١٣ أن المحكمة تحكم بناء على اقتناعها المتكون من الأدلة المقدمة في أدوار التحقيق أو المحاكمة، وذكر من بينها الإقرار والشهادة ومحاضر التحقيق وتقارير الخبراء والقرائن، وهو تعداد يكشف عن سعة مفهوم التحقيق واتساع مادته الإثباتية.

في الفقه الإسلامي، يمكن فهم التحقيق الجنائي من خلال وظائف القضاء والحسبة والنظر في الخصومات، حيث يطلب القاضي البينة، ويسمع الدعوى والجواب، ويفحص الشهود، ويقبل الإقرار متى كان صادراً عن إرادة معتبرة، ويستعين بأهل الخبرة فيما لا يدخل في علمه الشخصي. وهذا لا يعني أن الفقه الإسلامي عرف مؤسسة التحقيق الابتدائي بالشكل التشريعي الحديث، بل يعني أنه عرف مضموناً إجرائياً يهدف إلى التثبت وتحقيق المناط قبل ترتيب الجزاء. ولذلك فإن عبارة التحقيق في السياق الإسلامي يمكن أن تفهم على أنها منهج للتحقق من الواقعة وشروط المسؤولية لا مجرد مرحلة شكلية مستقلة. وهذه المقاربة تساعد في قراءة التطور المعاصر بوصفه امتداداً مؤسسياً لفكرة قديمة هي أن الحكم لا يصح إلا بعد بحث كافٍ في الواقعة والدليل.[٦]

من المهم التمييز بين التحقيق بوصفه نشاطاً وبين التحقيق بوصفه سلطة. فقد يمارس عضو الضبط القضائي نشاطاً قريباً من التحقيق عند الانتقال إلى محل الحادثة أو حفظ الأدلة أو سماع الإيضاحات، لكن سلطة التحقيق بمعناها الدقيق تبقى مرتبطة بقاضي التحقيق والمحقق الخاضع لإشرافه.[٧] وهذا التمييز يحمي الدعوى من الخلط بين جمع المعلومات وبين إنشاء الدليل القضائي. فالمادة ٥٠ من قانون أصول المحاكمات الجزائية تجيز لمسؤول مركز الشرطة التحقيق عند الضرورة أو بأمر من قاضي التحقيق أو المحقق، لكنها تلزمه بعرض الأوراق التحقيقية حال فراغه منها، مما يؤكد أن الاستثناء لا يبتلع الأصل.

يظهر مفهوم التحقيق كذلك في علاقته بالزمن. فكلما بادر المحقق إلى ضبط الآثار وسماع الشهود قبل تشتت الذاكرة أو تغير المكان، زادت فرصة الوصول إلى الحقيقة. لكن السرعة لا تعني التسرع؛ فالتحقيق يحتاج إلى مبادرة تحفظ الدليل، وإلى روية تمنع الانحراف في التقدير. ولهذا نظم القانون الانتقال الفوري في الجرائم المشهودة، كما نظم في الوقت نفسه حقوق المتهم

في العلم بالتهمة وإبداء الدفاع. فالزمن في التحقيق قيمة مزدوجة: إذا أهمل ضاع الدليل، وإذا استعمل بلا ضمان أنتج ظلماً.[٨]

المطلب الثاني: خصائص التحقيق الجنائي

أولى خصائص التحقيق الجنائي أنه إجراء قانوني مقيد بمبدأ المشروعية. فالسلطة التي تباشر التحقيق لا تستمد صلاحيتها من الحاجة الواقعية إلى كشف الجريمة وحدها، بل من النص القانوني الذي يحدد الاختصاص والوسيلة والحدود. ولذلك قرر القانون العراقي أن القبض أو التوقيف لا يجوز إلا بأمر صادر من قاض أو محكمة أو في الأحوال التي يجيزها القانون، كما جعل التفتيش مقيداً بالحالات التي يبينها القانون وبالأمر الصادر من سلطة مختصة. وتظهر أهمية هذه الخاصية في أن الدليل قد يكون منتجاً من الناحية الواقعية، لكنه يفقد قيمته إذا تولد عن إجراء معيب أو باطل أو ماس بحرمة الإنسان أو المسكن بغير مسوغ.[٩]

وثاني خصائص التحقيق أنه ذو طبيعة مزدوجة، فهو من جهة أداة لكشف الحقيقة وحماية المجتمع من الجريمة، ومن جهة أخرى ضمانة للمتهم من الاتهام المتسرع والإدانة بغير دليل كاف. هذه الطبيعة المزدوجة هي التي تفسر حضور المشتكي والمدعي بالحق المدني والمسؤول مدنياً والمتهم ووكلائهم في إجراءات التحقيق وفق المادة ٥٧، مع تمكين القاضي أو المحقق من منع الحضور عند الضرورة لأسباب تدون في المحضر.[١٠] فالأصل هو تمكين ذوي العلاقة من متابعة الإجراء، والاستثناء هو السرية المحددة بضرورات التحقيق. وبهذا لا تكون السرية غاية في ذاتها، بل وسيلة لحماية الدليل من العبث أو التأثير، على أن تعود العلانية النسبية بمجرد زوال الضرورة.[١١]

وثالث خصائص التحقيق أنه إجراء مكتوب وموثق. فالواقعة الجنائية قد تبدأ بذاكرة شاهد أو أثر مادي أو خبر شفوي، لكنها لا تدخل المجال القضائي إلا حين تثبت في محضر يبين زمان الإجراء ومكانه والقائمين به ونتائجه. وقد أوجب القانون على أعضاء الضبط القضائي تثبيت الإجراءات في محاضر موقعة وإرسال الأخبار والشكاوى والمحاضر والمواد المضبوطة إلى قاضي التحقيق فوراً، كما أوجب تدوين أقوال المتهم وتوقيعها وبيان امتناعه عن التوقيع إن حصل. وهذه الكتابة ليست مجرد شكل، لأنها تسمح برقابة المحكمة والخصوم على سلامة الإجراء وتمنع تحول التحقيق إلى ذاكرة شخصية للمحقق.[١٢]

ورابع خصائص التحقيق أنه يتصف بالتدرج والتكامل. فلا قيمة لتحقيق يبدأ بالاستجواب قبل سماع الشكوى والشهود، ولا قيمة لتفتيش لا يرتبط بواقعة محددة، ولا قيمة لخبرة لا تبين السؤال الفني المطلوب.[١٣] وقد نظم القانون العراقي سماع الشهود بعد تدوين إفادة المشتكي أو المخبر،

ثم شهادة المجني عليه وشهود الإثبات ومن يرى القاضي أو المحقق أن لديهم معلومات مفيدة، ونظم ندب الخبراء في المادة ٦٩، كما نظم قرارات قاضي التحقيق بعد انتهاء التحقيق في المادة ١٣٠. وهذا التدرج يحول دون القفز إلى النتيجة قبل استكمال أدواتها، ويجعل التحقيق مساراً منطقياً يبدأ بالمعلومة وينتهي بقرار قانوني مسبب.

ومن خصائص التحقيق الجنائي أيضاً أنه إجراء احتمالي في بدايته ويقيني في غايته. فهو يبدأ من خبر قد يكون صحيحاً أو كاذباً، ومن قرينة قد تكون قوية أو ضعيفة، ومن شهادة قد تكون دقيقة أو مضطربة، ثم يعمل على غربلة ذلك كله حتى يصل إلى قرار مؤسس: إحالة أو إفراج أو غلق. ولذلك لا يصح أن يتصرف المحقق منذ اللحظة الأولى كما لو أن الجريمة ثابتة والمتهم مدان، لأن هذا التصور يفسد طريقة طرح الأسئلة وانتقاء الأدلة وتفسير الصمت أو التناقض.[١٤]

وقد أكد الفقه الإجرائي العراقي أن وظيفة قاضي التحقيق لا تقوم على تدعيم الاتهام وحده، بل على إدارة الملف بما يضمن ظهور الحقيقة في الاتجاهين.[١٥]

كما أن التحقيق الجنائي يتصف بكونه عملاً تعاونياً، إذ لا ينتجه القاضي وحده ولا الشرطة وحدها ولا الخبير وحده. فهناك عضو ضبط ينتقل ويحافظ على الأثر، ومحقق يدون ويفحص، وقاضي يراقب ويقرر، وخبير يشرح المسألة الفنية، وادعاء عام يبدي ملاحظاته، ومحام يمارس الدفاع. وكل خلل في حلقة من هذه الحلقات ينعكس على قيمة الدليل. لذلك فإن تطور التحقيق لا يتحقق بمجرد تعديل النصوص، بل يحتاج إلى ثقافة مؤسسية مشتركة تجعل كل فاعل يعرف حدوده ووظيفته.

المطلب الثالث: التحقيق الجنائي في الفقه الإسلامي

يقوم التحقيق الجنائي في التصور الفقهي الإسلامي على أصل عميق هو التثبت قبل الحكم. فالفقه لا ينظر إلى الدعوى الجنائية بوصفها مجرد مطالبة بالعقوبة، وإنما بوصفها مساساً محتملاً بحرية وسمعة ومال وربما حياة الإنسان، ولذلك أحاط وسائل الإثبات بقيود أخلاقية وشرعية. فالإقرار لا يصح إلا من مكلف مختار عالم بمعنى ما يقول، والشهادة لا تقبل إلا ممن تتحقق فيه شروط الأهلية والعدالة والضبط، والقرائن لا تعمل عمل الدليل القطعي إلا حيث تؤيدها أمارات قوية أو نظام إثبات معتبر. ومن ثم فإن التحقيق في الفقه الإسلامي ليس بحثاً عن أي دليل، بل عن دليل مشروع ومطمئن لا يهدر قاعدة درء الشبهات ولا يفتح باب الاتهام الكيدي.[١٦]

وقد عرف الفقه الإسلامي الإقرار باعتباره حجة قاصرة على المقر متى صدر عن إرادة حرة، وهذا يقترب من موقف القانون العراقي الذي اشترط في المادة ٢١٨ ألا يكون الإقرار نتيجة إكراه مادي أو أدبي أو وعد أو وعيد. والفارق أن القانون صاغ هذا الشرط في نص وضعي محدد

ورتب عليه آثاراً إجرائية أمام المحكمة، بينما عالجه الفقه الإسلامي ضمن نظرية الأهلية والاختيار والقصد. ومع ذلك فإن نقطة الالتقاء واضحة: الاعتراف لا يكون دليلاً عادلاً إذا كان ثمرة ضغط أو تعذيب أو تغرير، لأن الحقيقة لا تستخرج بوسيلة تهدم كرامة الإنسان. ويزداد هذا المعنى وضوحاً في المادة ٣٧ من الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ التي حظرت التعذيب وأهدرت الاعتراف المنتزع بالإكراه أو التهديد أو التعذيب.

أما الشهادة في الفقه الإسلامي، فهي ليست مجرد إخبار، بل أداء لواجب يتطلب العدالة والضبط وانتفاء التهمة. وقد انعكس هذا المنطق في القانون العراقي من خلال تنظيم دعوة الشهود وتحليف من أتم الخامسة عشرة اليمين وسماع الصغير على سبيل الاستدلال، ومنح المحكمة سلطة تقدير الشهادة والأخذ بها كلها أو بعضها أو طرحها.[١٧] وهذا التنظيم يبين أن الشهادة في التحقيق الجنائي تحتاج إلى بناء إجرائي يحفظ قيمتها: حضور الشاهد، تعريفه بعلاقته بالمتهم والمجني عليه، تدوين أقواله، وتمكين المتهم من مناقشته أو طلب استدعائه. فالغاية ليست تكثير الأقوال، بل فحصها ووزنها في ضوء الواقعة.[١٨]

اتجه الفقه الإسلامي إلى قبول الأمارات الظاهرة متى كانت منضبطة ومتصلة بالواقعة، لكنه تحرز من تحويل الظن الضعيف إلى أساس للعقوبة. وهذا قريب من المنهج الحديث في الإثبات الجنائي الذي يجعل القرائن جزءاً من منظومة أدلة لا تعمل منفردة إلا إذا بلغت درجة عالية من الإقناع أو أيدتها أدلة أخرى. وقد نص القانون العراقي في المادة ٢١٣ على أن القرائن تدخل ضمن الأدلة التي تتكون منها قناعة المحكمة، لكنه لم يجعلها مطلقة؛ فالاقتناع القضائي محكوم بالمناقشة وبسلامة الإجراء وبعدم الاعتماد على دليل لم يطرح للخصوم وفق المادة ٢١٢. لذلك فإن القرينة في التحقيق لا تغني عن البحث، بل توجهه وتفتح مساراته.

تبرز الخبرة في الفقه الإسلامي من خلال الاستعانة بأهل المعرفة في المسائل التي لا يدركها القاضي بذاته، وهو ما عرف في التطبيقات الفقهية بالرجوع إلى أهل الخبرة في تقدير العيوب والأنساب والجروح والقيم ونحوها. وفي القانون العراقي أصبح هذا المعنى أكثر تنظيماً؛ إذ تجيز المادة ٦٩ لقاضي التحقيق أو المحقق ندب خبير أو أكثر لإبداء الرأي فيما له صلة بالجريمة، وتسمح بحضور القاضي أو المحقق عند مباشرة الخبير عمله.[١٩] وبذلك يتطور التحقيق من معرفة عامة إلى معرفة فنية، لكن الخبير لا يحل محل القاضي، بل يقدم مادة علمية تساعده في تكوين القناعة.

إذا تأملنا منهج الفقه الإسلامي في الإثبات وجدنا أنه يحذر من الاستدلال المبتور. فالإقرار لا ينفصل عن حال المقر، والشهادة لا تنفصل عن عدالة الشاهد وموضع التهمة، والقرينة لا

تنفصل عن قوتها وسياقها، والخبرة لا تنفصل عن أهلية صاحبها. وهذا المعنى يفيد التحقيق الحديث، لأن كثيراً من الأخطاء لا تنشأ من غياب الدليل، بل من عزله عن ظروف إنتاجه. فقول الشاهد يحتاج إلى فهم علاقته بالأطراف، واعتراف المتهم يحتاج إلى معرفة ظروف الاستجواب، والتقرير الفني يحتاج إلى معرفة طريقة جمع العينة.

كما أن الفقه الإسلامي يقدم للتحقيق الجنائي قيمة مهمة هي الاحتياط في الدماء والأعراض والحريات. فكل إجراء يمس الإنسان يجب أن يستند إلى موجب معتبر، وكل عقوبة يجب أن تسبقها بينة كافية. وفي القانون العراقي يظهر هذا الاحتياط في تقييد التوقيف، ومنع إجبار المتهم على الإجابة، وحظر الوسائل غير المشروعة، واشتراط مناقشة الدليل.[٢٠] لذلك لا ينبغي أن تقرأ الضمانات الحديثة بوصفها وافداً غريباً على الثقافة القانونية الإسلامية، بل بوصفها صياغة قانونية لمعنى أصيل هو منع الظلم قبل وقوعه.[٢١]

المبحث الثاني: وسائل التحقيق الجنائي

بعد بيان ماهية التحقيق الجنائي وخصائصه، يقتضي البحث الانتقال إلى الوسائل التي يعتمد عليها المحقق في الوصول إلى الحقيقة. فهذه الوسائل تمثل الجانب العملي للتحقيق، ومن خلالها تتكون مادة الدعوى الجزائية، سواء تعلقت باعتراف المتهم، أو شهادة الشهود، أو القرائن، أو الخبرة، أو الوسائل العلمية والحديثة. وتكمن أهمية هذا المبحث في أن قيمة الدليل لا تتوقف على مضمونه فقط، بل ترتبط كذلك بمشروعية الطريق الذي أدى إليه وسلامة الإجراءات التي أحاطت به.

المطلب الأول: الاعتراف والشهادة

يعد الاعتراف من أخطر وسائل التحقيق الجنائي لأنه يصدر من المتهم نفسه، وقد يبدو للوهلة الأولى طريقاً مختصراً إلى الحقيقة. غير أن خطورته تكمن في إمكان اختلاطه بالخوف أو الضغط أو الرغبة في حماية الغير أو الجهل بآثار القول.[٢٢] لذلك لم يتعامل القانون العراقي مع الاعتراف بوصفه دليلاً آلياً، بل أخضعه لسلطة المحكمة التقديرية، فالمادة ٢١٣/ج تجيز للمحكمة أن تأخذ بالإقرار وحده إذا اطمأنت إليه ولم يثبت كذبه بدليل آخر، والمادة ٢١٨ تشترط ألا يصدر نتيجة إكراه مادي أو أدبي أو وعد أو وعيد. وهذا يعني أن الاعتراف لا يكتسب قيمته من صدوره فقط، بل من سياقه ومشروعيته وتوافقه مع بقية الأدلة.

قد وضع القانون العراقي ضمانات مباشرة عند استجواب المتهم. فالمادة ١٢٣ تلزم قاضي التحقيق أو المحقق باستجوابه خلال أربع وعشرين ساعة من حضوره بعد التثبت من شخصيته وإحاطته علماً بالجريمة المنسوبة إليه، وتدوين أقواله وبيان ما لديه من أدلة لنفيها عنه. والمادة

١٢٤ تقرر حقه في إبداء أقواله في أي وقت بعد سماع أقوال أي شاهد وأن يناقشه أو يطلب استدعاءه. والمادة ١٢٦ تمنع إجباره على الإجابة عن الأسئلة، أما المادة ١٢٧ فتحظر استعمال أي وسيلة غير مشروعة للتأثير عليه، ومن ذلك إساءة المعاملة والتهديد والوعد والوعيد والتأثير النفسي واستعمال المخدرات أو العقاقير. هذه النصوص تجعل الاعتراف ثمرة حرية دفاعية لا نتيجة قهر تحقيقي.

لا يختلف جوهر الضمان كثيراً؛ فالإقرار لا يكون حجة إلا إذا صدر من شخص تتوافر فيه الأهلية والاختيار، ولهذا اشترط الفقهاء العقل والبلوغ والحرية الداخلية في التعبير. وإذا كان القانون الحديث يعبر عن ذلك بمفردات الإكراه والوعد والوعيد والحق في الدفاع، فإن الفقه يعبر عنه بمفردات الاختيار والقصد وانتفاء الشبهة. والمهم في المقارنة أن كلا النظامين يرفضان بناء الإدانة على قول انتزع بطريقة فاسدة. بل إن الفقه الإسلامي أكثر احتياطاً في الحدود، إذ يتعامل مع الرجوع عن الإقرار وقيام الشبهة على نحو يمنع التوسع في العقوبة. ومن هنا يظهر أن تطور التحقيق المعاصر لم يلغ القيمة الأخلاقية القديمة، بل أعاد صياغتها في قواعد مكتوبة قابلة للرقابة.[٢٣]

أما الشهادة فهي وسيلة تقليدية لكنها لا تزال جوهرية في التحقيق، لأنها تنقل إلى القاضي أو المحقق ما أدركه الشاهد بحواسه أو علم به مباشرة. غير أن الشهادة عرضة للنسيان والمبالغة والمصلحة والخوف، ولذلك نظم القانون العراقي إجراءاتها بدقة. فالمادة ٥٨ جعلت التحقيق يبدأ بتدوين إفادة المشتكي أو المخبر ثم شهادة المجني عليه وشهود الإثبات ومن يطلب الخصوم سماع شهادتهم، والمادة ٥٩ نظمت دعوة الشهود، والمادة ٦٠ أوجبت سؤال الشاهد عن اسمه ولقبه وصناعته ومحل إقامته وعلاقته بالأطراف وتحليفه اليمين إذا أتم الخامسة عشرة. هذه الضوابط تجعل الشهادة واقعة إجرائية قابلة للفحص، لا مجرد رواية عابرة.

تتطور قيمة الشهادة في التحقيق كلما أمكن ربطها بقرائن مادية أو تقارير فنية أو محاضر صحيحة. فالشاهد قد يرى جزءاً من الواقعة، وقد يخطئ في التقدير، وقد تتغير ذاكرته بمرور الزمن، لذلك لا تكفي الشهادة الواحدة للحكم ما لم تؤيد بقرينة أو أدلة أخرى مقنعة أو بإقرار من المتهم، بحسب المادة ٢١٣/ب من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي. ويقابل ذلك في الفقه الإسلامي تشدد في شروط الشهادة ومراعاة عدد الشهود في بعض الجرائم، مع التمييز بين ما يصلح للإدانة وما يصلح للاستدلال. وهذا يؤكد أن التحقيق السليم لا يتعامل مع الشهادة كصوت منفرد، بل كجزء من بنية إثباتية متكاملة.

يجب التمييز بين الاعتراف كوسيلة إثبات وبين الاستجواب كإجراء تحقيق. فالاستجواب يهدف إلى مواجهة المتهم بما نسب إليه وبالأدلة القائمة وسماع رده، وقد ينتهي إلى إنكار أو صمت أو اعتراف أو تقديم أدلة نفي. أما الاعتراف فهو نتيجة محتملة لا يجوز أن تكون الغاية الوحيدة من الاستجواب.[٢٤] فإذا تحول الاستجواب إلى ضغط موجه لانتزاع الاعتراف، فقد الإجراء طبيعته القانونية وانقلب إلى وسيلة إكراه. ولهذا كان نص المادة ١٢٧ محورياً، لأنه لا يحظر التعذيب المادي فقط، بل يحظر أيضاً التأثير النفسي والوعد والوعيد والإغراء.

أما الشهادة فتحتاج في التحقيق الحديث إلى حماية الشاهد بقدر ما تحتاج إلى مناقشته. فالشاهد الخائف قد يصمت أو يغير أقواله، والشاهد غير المحمي قد يتعرض للانتقام، لكن الشهادة غير القابلة للمناقشة قد تخل بحق الدفاع. ومن هنا جاءت أهمية قانون حماية الشهود والخبراء والمخبرين والمجنى عليهم رقم ٥٨ لسنة ٢٠١٧، لأنه يقر بإمكان فرض تدابير حماية عند وجود خطر على حياة المشمول بالحماية أو سلامته بسبب ما يدلي به في الدعوى. غير أن هذه الحماية يجب أن تطبق بطريقة لا تحول الشهادة إلى دليل مغلق.

المطلب الثاني: القرائن والخبرة

تعد القرائن من أكثر وسائل التحقيق مرونة لأنها تربط بين واقعة معلومة وواقعة يراد إثباتها. وقد تكون القرينة مادية، مثل وجود السلاح أو آثار الدم أو البصمات، وقد تكون سلوكية، مثل الهرب أو محاولة إخفاء الأثر، وقد تكون زمنية أو مكانية أو رقمية.[٢٥] غير أن خطورة القرائن أنها قد توحي بما لا تثبته قطعاً، ولذلك يجب أن تعمل ضمن سياق تحقيقي منضبط. وقد نص القانون العراقي على القرائن ضمن الأدلة التي يمكن أن تبنى عليها قناعة المحكمة، لكنه اشترط أن يكون الاقتناع قائماً على أدلة طرحت للمناقشة، ومنع القاضي من الحكم بعلمه الشخصي. وهذا يعني أن القرينة لا تتحول إلى دليل إلا حين تخرج من ذهن المحقق إلى محضر قابل للمناقشة والاختبار.[٢٦]

تتصل القرائن اتصالاً وثيقاً بالكشف على محل الحادث. فالمادة ٤٣ من قانون أصول المحاكمات الجزائية توجب على عضو الضبط القضائي في الجريمة المشهودة الانتقال فوراً إلى محل الحادثة ومعاينة الآثار المادية وحفظها وضبط الأسلحة وكل ما يظهر أنه استعمل في ارتكاب الجريمة، كما توجب المادة ٥٢ على المحقق أو القاضي إجراء الكشف على مكان الواقعة ووصف الآثار المادية والأضرار وبيان السبب الظاهر للوفاة وتنظيم مرتسم للمكان. هذه الإجراءات تكشف أن القرينة لا تولد من الظن، بل من معاينة مادية موثقة؛ فإذا فسد حفظ المكان أو تأخر الانتقال أو اختلطت الآثار، ضعفت القرينة مهما بدت قوية.

أما الخبرة فهي الوسيلة التي يدخل بها العلم إلى التحقيق. فالمحقق قد يعرف القانون ويقدر الأقوال، لكنه لا يستطيع وحده تحليل البصمة أو فحص الدم أو تحديد سبب الوفاة أو تقدير مطابقة التوقيع أو استخراج أثر رقمي من جهاز إلكتروني. لذلك أجازت المادة ٦٩ لقاضي التحقيق أو المحقق أن يندب خبيراً أو أكثر لإبداء الرأي فيما له صلة بالجريمة، وأجازت له حضور مباشرة الخبير لعمله.[٢٧] كما تجيز المادة ٧٠ إجراءات فنية على جسم المتهم أو المجني عليه في الجنايات والجنح، مثل أخذ البصمات أو الدم أو الشعر أو غير ذلك مما يفيد التحقيق، مع مراعاة خصوصية كشف جسم الأنثى. وبهذا تصبح الخبرة جسراً بين الواقع العلمي والحكم القانوني.

لا تعني الخبرة أن القاضي يتخلى عن سلطته في تقدير الدليل، فالخبير يقرر في المسألة الفنية، أما القيمة القانونية لتقريره فتظل خاضعة للتقدير القضائي. فإذا كان التقرير ناقصاً أو غير مسبب أو بني على عينة مشكوك في نسبتها أو طريقة فحص غير مأمونة، وجب على القاضي أن يناقشه أو يطلب إكماله أو يندب خبيراً آخر. ويظهر هنا الفرق بين الدليل العلمي والدليل المعصوم؛ فالعلم يساعد العدالة، لكنه لا يضمنها وحده ما لم يحاط بسلسلة إجراءات تحفظ العينة وتبين طريقة الفحص وتتيح للخصوم المناقشة. وقد أكد الفقه العراقي أن الدليل المادي العلمي يكتسب قوته من سلامة الإجراء بقدر ما يكتسبها من دقة المختبر.

في الفقه الإسلامي، يمكن إدراج الخبرة ضمن الرجوع إلى أهل الاختصاص، وهو مبدأ عملي واسع لا يتعارض مع طبيعة القضاء الشرعي. فالقاضي لا يلزم أن يكون عالماً بكل فن، وإنما يلزمه أن يعرف متى يحتاج إلى غيره وكيف يزن قوله. وقد تعامل الفقه مع قول أهل الخبرة في تقدير الجراح والعيوب والقيم والأنساب ونحوها بوصفه وسيلة تعين القاضي على فهم الواقعة. وإذا كان التحقيق الحديث يستعمل المختبر الجنائي والطب العدلي والأدلة الرقمية، فإن المبدأ الفقهي المقابل هو أن الحكم على الشيء فرع عن تصوره، وأن تصور الواقعة الفنية لا يتحقق إلا بسؤال أهل المعرفة. ومن ثم فالتطور الحديث للخبرة ليس غريباً عن روح الفقه، بل هو امتداد تنظيمي لأصل عقلاني قديم.[٢٨]

تزداد أهمية القرائن والخبرة في الجرائم المعقدة التي لا يترك فيها الجاني شاهداً مباشراً أو اعترافاً، كجرائم الفساد والقتل المنظم والجرائم الإلكترونية. ففي هذه الجرائم لا يبحث التحقيق عن دليل واحد، بل عن شبكة من العلامات: حركة الأموال، الاتصالات، سجلات الدخول، الصور، البصمات، وتحليل الأجهزة. وقد بينت الدراسات العراقية حول الجرائم الإلكترونية أن إجراءات التحقيق وجمع الأدلة الرقمية تحتاج إلى معرفة فنية خاصة، لأن الدليل الإلكتروني سريع الزوال

وقابل للتغيير والنسخ، ولا بد من حفظه بطريقة تضمن سلامته ونسبته. لذلك فإن تطور التحقيق الجنائي مرهون بتطوير الخبرة ورفع كفاءة المحققين وتوحيد بروتوكولات التعامل مع الأدلة الرقمية.[٢٩]

تتطلب القرائن عناية خاصة في جرائم لا تقوم على مواجهة مباشرة بين الجاني والمجني عليه، كجرائم الأموال والفساد والاتجار غير المشروع. ففي هذه الحالات قد تكون حركة المال أو توقيت الاتصال أو وجود الشخص في مكان محدد قرينة ذات قيمة، لكنها لا تكفي وحدها ما لم ترتبط بسياق متكامل.[٣٠] ولهذا فإن المحقق الجيد لا يكتفي بتجميع القرائن، بل يبحث عن الروابط بينها: هل تؤيد إحداها الأخرى؟ هل يوجد تفسير بريء معقول؟ هل تم الحصول عليها بطريق مشروع؟ وبهذه الأسئلة تتحول القرائن من ظنون متفرقة إلى بناء استدلالي منضبط.[٣١]

يجب أن يكون سؤال القاضي أو المحقق للخبير محدداً. فالخبير لا يطلب منه أن يقرر مسؤولية المتهم، بل أن يجيب عن مسألة فنية، مثل سبب الوفاة أو مطابقة البصمة أو طبيعة المادة المضبوطة أو سلامة التسجيل. وكلما كان السؤال عاماً أو موجهاً نحو نتيجة قانونية، اختلط دور الخبير بدور القاضي. لذلك فإن ندب الخبرة في المادة ٦٩ ينبغي أن يفهم بوصفه إجراء مساعداً لكشف الجانب الفني من الواقعة، لا تفويضاً للخبير في تقرير الإدانة أو البراءة.

المطلب الثالث: الوسائل الحديثة للتحقيق

أدخل التطور العلمي والتقني وسائل جديدة إلى التحقيق الجنائي، فلم يعد المحقق يعتمد على الاعتراف والشهادة وحدهما، بل أصبح يتعامل مع بصمة وراثية وبصمة إصبع وصور كاميرات ومحادثات إلكترونية وبيانات هاتفية وآثار رقمية وسجلات مصرفية. هذا التحول غيّر طبيعة التحقيق من البحث في الأشخاص فقط إلى البحث في الأشياء والبيانات والأنظمة.[٣٢] غير أن حداثة الوسيلة لا تعني مشروعيتها التلقائية، لأن كل وسيلة تمس جسد الإنسان أو خصوصيته أو مسكنه أو اتصالاته تحتاج إلى سند قانوني وإذن من السلطة المختصة. ولهذا تبقى نصوص التفتيش والضبط والانتقال والكشف في القانون العراقي إطاراً عاماً يجب أن يوجه استعمال التقنية، حتى لا تصبح الوسيلة الحديثة باباً للانتهاك.[٣٣]

من أهم الوسائل الحديثة الفحص الفني للأثر المادي، لأن الأثر قد يتكلم حيث يصمت الأشخاص. فالبصمات والحمض النووي والمقذوفات وآثار الحريق والسموم والكتابات والتوقيعات كلها عناصر يمكن أن تعيد بناء الواقعة بطريقة أكثر موضوعية من الذاكرة البشرية. لكن هذه الوسائل تحتاج إلى سلسلة حفظ دقيقة تبدأ من لحظة الضبط وتنتهي بعرض التقرير على سلطة التحقيق أو المحكمة. فإذا لم يثبت من الذي تسلم العينة، وكيف حفظت، ومتى فحصت، ومن

الذي فحصها، أصبحت النتيجة معرضة للشك. ومن هنا فإن التحقيق الحديث لا يقتصر على وجود المختبر، بل يتطلب ثقافة إجرائية لدى الشرطة والمحقق والقاضي والخبير.[٣٤]

تفرض الجرائم الإلكترونية تحدياً خاصاً لأن مسرح الجريمة فيها قد يكون جهازاً أو خادماً أو حساباً أو شبكة عابرة للحدود. والدليل الرقمي يختلف عن الدليل المادي التقليدي في أنه قابل للمحو السريع، وقد توجد نسخه في أكثر من مكان، وقد يتطلب الوصول إليه تعاوناً تقنياً أو دولياً. لذلك يقتضي التحقيق في هذه الجرائم مهارة في حفظ البيانات دون تغييرها، وتوثيق خطوات الفحص، وربط الحساب أو الجهاز بالشخص المنسوب إليه الفعل، وعدم الاكتفاء بمجرد ظهور اسم أو صورة أو رقم. وقد أشار الفقه القانوني العراقي الحديث إلى أن جمع الأدلة في الجرائم الإلكترونية يجب أن يوازن بين فاعلية الكشف عن الجريمة وحماية الخصوصية والاتصالات والمعطيات الشخصية.[٣٥]

تشمل الوسائل الحديثة أيضاً التصوير الجنائي وتوثيق مسرح الجريمة والخرائط والمرتسمات والفيديو. وهذه الوسائل لا تكون مجرد زينة في الملف التحقيقي، بل تؤدي وظيفة إثباتية لأنها تحفظ الحالة الأصلية للمكان قبل تغيرها. وقد نصت المادة ٥٢ على تنظيم مرتسم لمكان الحادث ووصف الآثار المادية، وهو نص قابل للتطور بحيث يستوعب التصوير ثلاثي الأبعاد والخرائط الرقمية متى روعيت الضمانات القانونية.[٣٦] وميزة هذه الوسائل أنها تقلل النزاع حول التفاصيل المكانية والزمنية وتساعد المحكمة على تصور الواقعة، لكنها لا تغني عن المحضر القانوني ولا عن سماع الشهود والخبراء عند الحاجة.[٣٧]

مع أن الوسائل العلمية تعزز موضوعية التحقيق، فإنها قد تنتج أخطاء إذا أسيء استخدامها أو بالغ المحقق في الوثوق بها. فالتقرير الفني قد يتضمن هامش احتمال، والكاميرا قد لا تصور كل المشهد، والبيانات الرقمية قد تكون مزورة أو مستعملة من غير صاحب الحساب، والبصمة قد تدل على وجود سابق لا على ارتكاب الفعل. لذلك يجب أن يعمل التحقيق بمنهج التكامل بين الأدلة، لا بمنهج تقديس وسيلة واحدة. وهذا ما ينسجم مع المادة ٢١٣ التي تجعل قناعة المحكمة ثمرة مجموع الأدلة، ومع المادة ٢١٢ التي تمنع الاعتماد على ما لم يطرح للمناقشة. فالتقنية لا تلغي قواعد العدالة، بل تحتاج إليها كي لا تتحول من أداة كشف إلى مصدر ظلم.

تطرح الوسائل الحديثة سؤالاً فقهياً مهماً هو مدى قبول الأدلة المستحدثة في ضوء قواعد الإثبات الإسلامي. والجواب الأقرب أن الفقه الإسلامي لا يرفض الوسيلة لمجرد حداثتها، بل ينظر إلى قوتها في الكشف عن الحقيقة وإلى مشروعيتها وإلى درجة اليقين أو الظن الغالب التي تنتجها. فإذا كانت الوسيلة تحقق التثبت ولا تنتهك حرمة بغير حق، أمكن إدراجها ضمن القرائن أو الخبرة

أو الكتابة بحسب طبيعتها. أما إذا قامت على تجسس غير مشروع أو إكراه أو اعتداء على خصوصية لا يبيحها القانون ولا الضرورة، فإنها تفقد قيمتها الأخلاقية والشرعية. وهنا يلتقي الفقه مع القانون في أن الطريق إلى الحقيقة يجب أن يكون مشروعاً، وإلا فسدت الغاية بفساد الوسيلة.[٣٨]

من مظاهر تطور التحقيق الحديث الاهتمام بالتحقيقات السرية وحماية المصادر والشهود والخبراء. وقد ناقش الفقه العراقي آثار التحقيقات الجنائية السرية، مبيناً أنها قد تكون ضرورية في جرائم منظمة أو خطرة، لكنها لا ينبغي أن تتحول إلى مجال خارج الرقابة القضائية. كما صدر قانون حماية الشهود والخبراء والمخبرين والمجنى عليهم رقم ٥٨ لسنة ٢٠١٧ ليقرر حماية خاصة لمن يتعرض لخطر بسبب شهادته أو خبرته أو إبلاغه، ومن ذلك إمكان طلب الحماية أمام قاضي التحقيق أو المحكمة. والغاية من هذه الحماية ليست إخفاء الحقيقة، بل تمكين أصحاب المعلومات من تقديمها دون خوف، مع بقاء حق الدفاع في مناقشة الدليل وفق الضوابط التي تمنع الإضرار غير المبرر.[٣٩]

من المسائل التي فرضها التطور الحديث مسألة التناسب عند الحصول على الدليل. فالتفتيش الرقمي لجهاز هاتف أو حاسوب قد يكشف معلومات شخصية كثيرة لا علاقة لها بالجريمة، ولذلك ينبغي أن يكون الإجراء محدداً بموضوع التحقيق قدر الإمكان. وإذا كان القانون العراقي قد نظم تفتيش الأماكن والأوراق والأشياء الشخصية في المواد ٧٢ و٧٣ و٨٤، فإن روح هذه النصوص تصلح لتوجيه التعامل مع البيانات الرقمية: لا اطلاع إلا بقدر الحاجة، ولا ضبط إلا لما له صلة بالدعوى، ولا إفشاء لما يمس خصوصية لا تقتضيها مصلحة التحقيق.

كما أصبح توثيق الاستجواب بالصوت والصورة من الوسائل التي يمكن أن تعزز ضمانات المتهم وتحمي المحقق في الوقت نفسه. فالتوثيق يمنع الادعاءات الكاذبة بالتعذيب إذا لم تقع، ويكشف الإكراه إذا وقع، ويساعد المحكمة على تقدير طريقة طرح الأسئلة وحالة المتهم النفسية والجسدية.[٤٠] ومع ذلك فإن هذه الوسيلة تحتاج إلى تنظيم يحدد متى يكون التسجيل واجباً، ومن يحفظه، ومن يطلع عليه، وكيف يضمن عدم تعديله. فالتقنية هنا ليست بديلاً عن النص، بل تحتاج إلى نص وإدارة موثوقة.[٤١]

لا بد من التأكيد أن تحديث التحقيق لا يعني استيراد الوسائل التقنية دون تكييفها مع البيئة القانونية العراقية. فالمختبرات، وقواعد البيانات، وتحليل الاتصالات، والذكاء الاصطناعي المساعد في فرز المعلومات، كلها أدوات قد تزيد الكفاءة، لكنها تثير أسئلة عن الخصوصية والخطأ الخوارزمي وسلامة الاستدلال. لذلك ينبغي أن يظل القرار النهائي لقاضي التحقيق أو

المحكمة، وأن تستعمل التقنية كأداة مساعدة قابلة للمراجعة والشرح. فالتحقيق الجنائي الحديث يحتاج إلى شفافية المنهج بقدر حاجته إلى قوة الأداة.[٤٢]

المبحث الثالث: ضمانات التحقيق الجنائي

إذا كانت وسائل التحقيق الجنائي تهدف إلى كشف الحقيقة، فإن هذه الغاية لا تبرر إهدار حقوق الأفراد أو تجاوز حدود السلطة. ولذلك لا يكتمل البحث في التحقيق الجنائي إلا ببيان الضمانات التي تحيط به، لأنها تمثل الحد الفاصل بين التحقيق المشروع والتحقيق المنحرف عن غايته. ويتناول هذا المبحث ضمانات المتهم، وحدود سلطة التحقيق، وأثر التحقيق السليم في تحقيق العدالة الجنائية، مع إبراز التوازن بين مصلحة المجتمع في العقاب وحق الفرد في الحماية من الاتهام الباطل.

المطلب الأول: ضمانات المتهم

تبدأ ضمانات المتهم من أصل دستوري هو أن الحرية والكرامة مصونتان، وأن حق الدفاع مقدس ومكفول في جميع مراحل التحقيق والمحاكمة، وأن المتهم بريء حتى تثبت إدانته في محاكمة قانونية عادلة. وهذه المبادئ ليست عبارات عامة، بل توجه تفسير إجراءات التحقيق كلها. فإذا كان التحقيق يمس الحرية بالقبض والتوقيف والتفتيش والاستجواب، فلا بد أن يقابل ذلك حضور ضمانات تمنع التعسف. ولذلك نص الدستور العراقي في المادة ٣٧ على عدم جواز توقيف أحد أو التحقيق معه إلا بموجب قرار قضائي، وحظر التعذيب النفسي والجسدي والمعاملة غير الإنسانية، وعدم الاعتداد بأي اعتراف انتزع بالإكراه أو التهديد أو التعذيب.

تظهر الضمانة الأولى في وجوب العلم بالتهمة وسرعة الاستجواب. فالمادة ١٢٣ من قانون أصول المحاكمات الجزائية توجب استجواب المتهم خلال أربع وعشرين ساعة من حضوره بعد التثبت من شخصيته وإحاطته علماً بالجريمة المنسوبة إليه. ومعنى ذلك أن المتهم لا يترك في حالة غموض أو انتظار غير مبرر، ولا يستجوب في واقعة لا يعرف إطارها.[٤٣] والعلم بالتهمة شرط لفاعلية الدفاع، لأن من لا يعرف ما ينسب إليه لا يستطيع أن يقدم أدلة النفي أو يطلب سماع الشهود أو يناقش ما قيل ضده. وفي هذا المعنى يتفق القانون مع التصور الفقهي الذي يوجب سماع الخصم وتمكينه من الجواب قبل ترتيب أي أثر عليه.

تتمثل الضمانة الثانية في حق الدفاع والمناقشة. فقد قررت المادة ١٢٤ حق المتهم في إبداء أقواله في أي وقت بعد سماع أقوال أي شاهد وأن يناقشه أو يطلب استدعاءه، كما قررت المادة ١٢٨ تدوين أقواله وتوقيعها وإثبات امتناعه عن التوقيع إن حصل، وتدوين الشهادات التي يطلب

سماعها لنفي الجريمة عنه إلا إذا كان الطلب متعذراً أو قصد به تأخير التحقيق أو تضليل القضاء. وهذه النصوص تجعل الدفاع فعلاً إيجابياً داخل التحقيق، لا مجرد حق نظري مؤجل إلى المحاكمة. وكلما احترمت سلطة التحقيق هذه الضمانة، كان ملف الدعوى أكثر توازناً وأقرب إلى الحقيقة.

تتمثل الضمانة الثالثة في عدم إجبار المتهم على الكلام وعدم استعمال الوسائل غير المشروعة. فالمادة ١٢٦ تقرر أنه لا يجبر المتهم على الإجابة عن الأسئلة، والمادة ١٢٧ تحظر استعمال إساءة المعاملة والتهديد والإغراء والوعد والوعيد والتأثير النفسي واستعمال المخدرات والمسكرات والعقاقير للحصول على الإقرار.[٤٤] وتكمن أهمية هذه القاعدة في أنها تحمي الحقيقة بقدر ما تحمي المتهم؛ لأن الاعتراف المنتزع قد يضلل التحقيق ويدفعه إلى إغلاق الملف على رواية غير صحيحة. ومن ثم فإن منع الإكراه ليس مصلحة فردية فقط، بل مصلحة عامة في عدالة جنائية سليمة.

تتجسد الضمانة الرابعة في الرقابة على القبض والتوقيف. فقد نصت المادة ٩٢ على عدم جواز القبض أو التوقيف إلا بأمر صادر من قاض أو محكمة أو في الأحوال التي يجيزها القانون، ونظمت المادة ١٠٩ سلطة القاضي في توقيف المتهم لمدة لا تزيد على خمسة عشر يوماً في كل مرة أو إطلاق سراحه بتعهد أو كفالة إذا لم يكن إطلاق سراحه مضراً بالتحقيق أو مؤدياً إلى الهرب، كما قيدت مجموع مدد التوقيف بما لا يتجاوز ربع الحد الأقصى للعقوبة ولا يزيد على ستة أشهر إلا بإذن الجهة المختصة. هذه القيود تكشف أن التوقيف ليس عقوبة سابقة على الحكم، بل إجراء احتياطي محكوم بالضرورة والتناسب.

من زاوية الفقه الإسلامي، تقوم ضمانات المتهم على أصل براءة الذمة وحرمة الإنسان ومنع العقوبة بالشبهة. فإذا كان المجتمع محتاجاً إلى كشف الجريمة، فإن ذلك لا يبيح إهدار آدمية المتهم أو تعذيبه أو حمله على الإقرار. وتبرز هنا قيمة قاعدة درء الشبهات في مجال العقوبات الأشد، لأنها تذكر سلطة التحقيق والقضاء بأن الخطأ في الإدانة أخطر من الخطأ في الإفراج عند الشك. وهذا لا يعني تعطيل العدالة، بل يعني أن العدالة لا تتحقق إلا بدليل مطمئن وإجراء صحيح. وبذلك يلتقي الفقه الإسلامي مع القانون الحديث في جعل الضمانات جزءاً من بنية التحقيق، لا قيداً خارجياً عليه.[٤٥]

من الضمانات الجوهرية أيضاً حق المتهم في أن يكون آخر من يتكلم في كل تحقيق قضائي أو محاكمة، وهو ما قررته المادة ١٨١/هـ. وهذا النص يعكس فلسفة دفاعية مهمة، لأن المتهم هو الشخص الذي ستنصرف إليه آثار الإجراء والحكم، ومن ثم يجب أن تتاح له فرصة الرد النهائي

على ما قيل ضده. كما أن امتناعه عن الإجابة لا يعد دليلاً ضده وفق المادة ١٧٩ في مرحلة المحاكمة، وهو معنى ينسجم مع عدم إجباره على الإجابة في التحقيق. فالسكوت قد يكون اختياراً دفاعياً مشروعاً، ولا يجوز تحويله إلى قرينة إدانة.

تتصل ضمانات المتهم كذلك بقاعدة عدم الاعتداد بالدليل المتولد عن إجراء معيب. فالقانون لا يصرح في كل موضع بجزاء البطلان، لكن الفقه والقضاء يتعاملان مع الدليل المعيب بحذر شديد، لأن قبوله قد يشجع على مخالفة القانون. فإذا كان التفتيش غير مشروع، أو كان الاعتراف وليد إكراه، أو جرى الاطلاع على أوراق شخصية خارج الحدود القانونية، فإن القيمة الإثباتية تتأثر بحسب طبيعة العيب وصلته بالدليل. ولهذا تعد دراسة القيمة القانونية للدليل المستند إلى إجراء معيب من أهم مفاتيح فهم ضمانات التحقيق.[٤٦]

لا تقتصر الضمانات على المتهم البالغ كامل الأهلية، بل تمتد إلى الفئات التي تحتاج إلى حماية خاصة، كالأحداث والنساء والمرضى ومن لا يفهم لغة التحقيق. فالقانون أشار إلى ضرورة أن يكون الكشف على جسم الأنثى بوساطة أنثى بقدر الإمكان، ونظم سماع من لا يفهم اللغة أو كان أصم أو أبكم عن طريق الترجمة، كما أفرد أحكاماً خاصة بالأحداث.[٤٧] وهذه الضمانات تكشف أن التحقيق العادل لا يعامل جميع الأشخاص بصورة ميكانيكية واحدة، بل يراعي أوضاعهم الإنسانية بما لا يخل بالحقيقة.[٤٨]

المطلب الثاني: حدود سلطة التحقيق

تقوم سلطة التحقيق على مبدأ الاختصاص، فلا يجوز لمن لا يملك الاختصاص أن يباشر إجراءات تمس الحرية أو السرية أو الدليل. وقد نصت المادة ٥١ على أن التحقيق الابتدائي يتولاه قضاة التحقيق والمحققون تحت إشرافهم، ونصت المادة ٥٢ على أن قاضي التحقيق يحقق في جميع الجرائم بنفسه أو بواسطة المحققين، وله أن ينيب أحد أعضاء الضبط القضائي لاتخاذ إجراء معين.[٤٩] وهذه الإنابة لا تعني نقل سلطة التحقيق كلها إلى الضبط القضائي، بل تفويضاً محدوداً في إجراء محدد تقتضيه مصلحة التحقيق. لذلك فإن تجاوز حدود الإنابة أو مباشرة إجراء خطير بلا سند يضعف الدليل وربما يبطله.

من حدود سلطة التحقيق ضرورة التسبيب والتدوين. فالقاضي أو المحقق حين يمنع أحد الخصوم من حضور التحقيق وفق المادة ٥٧ يجب أن يدون الأسباب في المحضر، وحين يقرر التفتيش يجب أن يستند إلى أمر صادر من سلطة مختصة، وحين يصدر قرار الإحالة أو الإفراج وفق المادة ١٣٠ يجب أن يكون ذلك على أساس كفاية الأدلة أو عدم كفايتها مع بيان الأسباب. هذه الحدود الإجرائية تمنع السلطة من التحول إلى تقدير شخصي غامض. فكل إجراء غير موثق

يصعب رقابته، وكل قرار غير مسبب يضعف الثقة في عدالة التحقيق. ولهذا ركز الفقه العراقي على أن السلطة التقديرية لقاضي التحقيق سلطة قانونية مقيدة بغاية الإجراء وبالرقابة اللاحقة.

من حدود السلطة أيضاً حماية الخصوصية والحرمة الشخصية. فالتفتيش لا يجوز إلا في الحالات التي يبينها القانون، ولا يجوز دخول المسكن أو تفتيشه إلا بناء على أمر صادر من سلطة مختصة، كما تقرر المادة ٨٤ أن الرسائل والأوراق والأشياء الشخصية المضبوطة لا يطلع عليها إلا من قام بالتفتيش والقاضي والمحقق وممثل الادعاء العام،[٥٠] وأن الأوراق المختومة أو المغلقة لا يفضها غير قاضي التحقيق أو المحقق وبحضور المتهم وذوي العلاقة قدر الإمكان. هذه النصوص تضع فاصلاً بين البحث المشروع عن الدليل وبين التوسع غير المبرر في انتهاك الحياة الخاصة.[٥١]

تتأكد حدود السلطة عند استعمال القوة. فقد أجازت المادة ١٠٨ استعمال القوة المناسبة عند مقاومة المتهم للقبض أو محاولة الهرب، لكنها قيدت ذلك بما يمكن من القبض ويحول دون الهرب، ومنعت أن يؤدي ذلك إلى موته إلا في حالات الجرائم المعاقب عليها بالإعدام أو السجن المؤبد ضمن الحدود التي يقررها النص. وهذا التقييد يكشف أن الضرورة لا تبيح كل شيء، بل تقدر بقدرها. فالتحقيق الجنائي لا يهدف إلى الانتقام من المتهم أو إذلاله، وإنما إلى حضوره أمام السلطة المختصة وحفظ الدليل. وكل استعمال للقوة يتجاوز هذا الهدف يهدد مشروعية الإجراء وقيمة ما ينتج عنه.

في الفقه الإسلامي، تقابل حدود سلطة التحقيق فكرة الولاية المقيدة بالمصلحة والعدل. فولي الأمر أو القاضي لا يملك التصرف في الناس على سبيل الهوى، وإنما يتصرف لتحقيق مصلحة معتبرة وبوسيلة مشروعة. وإذا انقلب الإجراء إلى ظلم أو تعذيب أو إكراه، فقد خرج عن مقصده الشرعي، حتى لو ادعى القائم به أنه يريد الوصول إلى الحقيقة. ومن ثم فإن المقارنة تكشف أن القانون العراقي حين يقيد التفتيش والقبض والتوقيف والاستجواب والتعامل مع الإقرار، فإنه ينسجم في جوهره مع قاعدة فقهية أوسع مفادها أن السلطة أمانة وليست امتيازاً، وأن حماية المجتمع لا تكون بإهدار الفرد.[٥٢]

من القيود المهمة على سلطة التحقيق أن الضرورة يجب أن تكون واقعية لا مفترضة. فقد يبرر القانون إجراءً عاجلاً إذا خيف ضياع معالم الجريمة أو هرب المتهم، كما في حالات التحقيق الذي تباشره الشرطة استثناءً، لكن هذه الضرورة يجب أن تثبت في الأوراق وأن تعرض الإجراءات على قاضي التحقيق أو المحقق حال انتهاء سببها. وبغير ذلك يتحول الاستثناء إلى

طريق موازٍ يضعف الرقابة القضائية. لذلك فإن حسن استعمال الضرورة معيار دقيق لقياس نضج التحقيق الجنائي.[٥٣]

كما أن سلطة التحقيق محدودة بمبدأ التناسب في كل إجراء. فالتوقيف، والتفتيش، والكشف على الجسم، وضبط الأشياء، ومنع حضور بعض الخصوم، كلها إجراءات قد تكون مشروعة في أصلها، لكنها تصبح غير متناسبة إذا استعملت لغير حاجة أو لمدة أطول من اللازم أو بنطاق أوسع مما تتطلبه الواقعة. ومن هنا يظهر دور قاضي التحقيق في ضبط المسار، لا فقط في إصدار الأوامر. فالسلطة التقديرية لا تعني حرية مطلقة، بل تعني اختيار الإجراء الأنسب والأقل مساساً بالحقوق مع بقاء القدرة على كشف الحقيقة.[٥٤]

المطلب الثالث: أثر التحقيق في العدالة الجنائية

للتحقيق الجنائي أثر حاسم في العدالة الجنائية لأنه يحدد اتجاه الدعوى قبل المحاكمة. فإذا كان التحقيق متسرعاً أو منحازاً أو ضعيف التوثيق، دخلت الدعوى إلى المحكمة مثقلة بعيوب يصعب علاجها، وقد يؤدي ذلك إلى إفلات الجاني أو إدانة بريء. أما إذا كان التحقيق منضبطاً ومحايداً، فإنه يختصر الطريق على المحكمة ويضع أمامها ملفاً واضحاً تتوازن فيه أدلة الاتهام والنفي.[٥٥] ولذلك نصت المادة ١٣٠ على أن قاضي التحقيق إذا وجد الأدلة كافية لمحاكمة المتهم المتهم أصدر قراراً بإحالته، وإذا وجدها غير كافية أصدر قراراً بالإفراج عنه وغلق الدعوى مؤقتاً مع بيان الأسباب. هذه المادة تجعل التحقيق بوابة تصفية قانونية لا مجرد ممر إجباري إلى المحاكمة.

يمتد أثر التحقيق إلى تكوين قناعة المحكمة. فالمادة ٢١٣ تسمح للمحكمة ببناء حكمها على الأدلة المقدمة في أي دور من أدوار التحقيق أو المحاكمة، وهذا يعني أن ما يجمع في التحقيق قد يبقى مؤثراً حتى مرحلة الحكم. غير أن المادة ٢١٢ تمنع المحكمة من الاستناد إلى دليل لم يطرح للمناقشة أو لم يشر إليه في الجلسة، بما يحفظ حق الخصوم في مواجهة الدليل. ومن ثم فإن التحقيق ليس بديلاً عن المحاكمة، لكنه يمدها بموادها الأولية، بينما تظل المناقشة العلنية والرقابة القضائية شرطاً لتحويل تلك المواد إلى أساس للحكم.

يظهر أثر التحقيق كذلك في حماية الثقة العامة بالقضاء. فالمجتمع لا يكتفي بأن يصدر الحكم، بل يريد أن يطمئن إلى أن الطريق إلى الحكم كان صحيحاً. وإذا شاع أن الاعترافات تنتزع بالإكراه أو أن التفتيش يتم بلا إذن أو أن التوقيف يطول بلا ضرورة، فإن شرعية العدالة الجنائية تتراجع ولو عوقب بعض الجناة. ولذلك فإن الضمانات ليست عبئاً على التحقيق، بل مصدر قوته، لأنها تجعل النتيجة مقبولة قانونياً واجتماعياً. وقد بينت الكتابات المعاصرة أن إجراءات

أجهزة العدالة الجنائية في التحقيق الابتدائي تنعكس مباشرة على ضمانات حقوق المتهم وعلى صورة المؤسسة القضائية والشرطية في الوعي العام.[٥٦]

يحقق التحقيق الجيد اقتصاداً قضائياً؛ لأنه يمنع إحالة الدعاوى الضعيفة، ويكشف مواضع النقص قبل المحاكمة، ويوجه الجهد القضائي إلى الملفات التي تستحق النظر. كما يحقق حماية للمجني عليه حين يجمع الدليل بسرعة ويحفظه من الضياع، وحماية للمتهم حين لا ترفع عليه دعوى بلا أساس كاف.[٥٧] ولهذا فإن المادة ٥٢ التي تلزم بالانتقال إلى محل الحادثة في الجنايات المشهودة، والمادة ٥٨ التي تنظم سماع الشهود، والمادة ٦٩ التي تجيز ندب الخبراء، تشكل معاً منظومة عملية لكفاءة التحقيق. فكلما تحسنت هذه المنظومة، اقتربت العدالة من الحقيقة بأقل كلفة إنسانية ومؤسسية.

يتضح أن أثر التحقيق في العدالة لا يقاس فقط بقدرته على الوصول إلى الجاني، بل بقدرته على منع الظلم. فالعدل في الفقه ليس نتيجة حسابية، وإنما طريق وغاية؛ فإذا كان الطريق فاسداً بالإكراه أو الكذب أو الهوى، لم تعد النتيجة عادلة ولو صادفت الحقيقة أحياناً. وهذه الفكرة مهمة في التحقيق المعاصر، لأن الوسائل الحديثة قد تغري بالسرعة والسيطرة، لكنها لا تعفي من شروط المشروعية والإنصاف. ولذلك فإن التطور الحقيقي للتحقيق الجنائي هو التطور الذي يجمع بين الفاعلية والضمان، بين العلم والقانون، وبين حماية المجتمع وصيانة الإنسان.[٥٨]

يؤثر التحقيق كذلك في حقوق المجني عليه. فالعدالة لا تتحقق بحماية المتهم وحده، بل بحماية المجني عليه من ضياع الدليل ومن التأخير الذي يبدد فرصة الإنصاف. لذلك فإن الانتقال السريع إلى محل الحادث، وسماع أقوال المجني عليه، وحفظ الأشياء المضبوطة، وندب الخبراء، كلها إجراءات تخدم حق الضحية في كشف الحقيقة. غير أن حماية المجني عليه لا تبرر اختصار ضمانات المتهم، لأن العدالة الجنائية لا تقوم على المفاضلة المطلقة بين الطرفين، بل على توازن يحفظ حق المجتمع والضحية والمتهم معاً.[٥٩]

يظهر الأثر المؤسسي للتحقيق في أن ملف التحقيق الجيد يسهل رقابة محكمة التمييز والادعاء العام والخصوم، لأنه يقدم سلسلة واضحة من الإجراءات والقرارات والأدلة. أما الملف المضطرب فيدفع المحكمة إلى إعادة التحقيق أو نقض القرارات أو الإفراج لعدم كفاية الأدلة. ومن ثم فإن جودة التحقيق ليست مسألة فنية داخلية، بل هي عنصر في كفاءة النظام القضائي كله. فكل محضر واضح، وكل قرار مسبب، وكل دليل محفوظ بطريقة صحيحة، يقلل من احتمالات الخطأ والطعن، ويزيد ثقة الناس في أن العدالة لا تعمل بالصدفة.[٦٠]

الخاتمة والاستنتاجات

النتائج

خلص البحث إلى أن التحقيق الجنائي في القانون العراقي يمثل مرحلة قضائية جوهرية لا يمكن اختزالها في عمل الشرطة أو في جمع الأدلة المادية فقط، لأنه يرتبط بتكوين مركز المتهم والمشتكي وبناء ملف الدعوى وتحديد مصيرها بالإحالة أو الإفراج أو الغلق. كما تبين أن قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ المعدل أقام التحقيق على توازن دقيق بين سلطة الكشف عن الجريمة وضمانات الحرية الفردية، من خلال تنظيم الاختصاص، والتدوين، وسماع الشهود، والاستجواب، وندب الخبراء، والتفتيش، والقبض، والتوقيف، وتقدير الأدلة.

تبين كذلك أن الاعتراف لم يعد سيد الأدلة بالمعنى التقليدي المطلق، بل أصبح دليلاً خطراً لا يعمل إلا إذا صدر عن إرادة حرة وتوافق مع الواقع ولم يثبت كذبه أو صدوره بإكراه. كما أظهر البحث أن الشهادة والقرائن والخبرة والأدلة العلمية والرقمية لا تعمل منفصلة، وإنما تتكامل داخل بنية إثباتية واحدة، وأن قوة الدليل لا تنفصل عن سلامة الإجراء الذي أنتجه. فالدليل الصحيح موضوعياً قد يفقد قيمته إذا نشأ عن تفتيش باطل أو إكراه أو عبث بالعينة أو انتهاك غير مشروع للخصوصية.

كما انتهى البحث إلى أن الفقه الإسلامي، رغم اختلافه المؤسسي عن القانون الحديث، يلتقي معه في أصول كبرى هي التثبت، وحرية الإقرار، وعدالة الشهادة، والاستعانة بأهل الخبرة، ودرء الشبهة، ورفض الإكراه والظلم. وهذا الالتقاء يثبت أن المقارنة بين القانون والفقه الإسلامي ليست مقارنة شكلية، بل تكشف عن أساس قيمي مشترك يجعل العدالة الجنائية طريقاً مشروعاً إلى الحقيقة لا مجرد أداة للعقاب. ويؤكد ذلك أن تطور التحقيق الجنائي ينبغي أن يكون تطوراً في الضمان بقدر ما هو تطور في الوسيلة.

أظهر البحث أن الوسائل الحديثة للتحقيق، ولا سيما الأدلة العلمية والرقمية، أصبحت ضرورة عملية لمواجهة الجرائم المعاصرة، لكنها تفرض في الوقت ذاته تحديات تتعلق بحفظ الدليل وسلامة نسبته ومشروعية الحصول عليه وإمكان مناقشته من الخصوم. لذلك لا يكفي إدخال التقنية إلى التحقيق، بل يجب إدخالها ضمن نظام قانوني وفني يضمن سلسلة الحيازة، وتوثيق خطوات الفحص، وتدريب القائمين بالتحقيق، وتمكين الدفاع من فهم الدليل ومناقشته. فالتحقيق الحديث لا يكون عادلاً بمجرد استخدام العلم، بل باستخدام العلم في إطار القانون.

تأكد أيضاً أن ضمانات المتهم ليست عائقاً أمام العدالة، بل شرطاً لصحتها. فسرعة الاستجواب، والعلم بالتهمة، وحق المناقشة، وعدم الإجبار على الإجابة، وحظر الإكراه، وتقييد القبض والتوقيف والتفتيش، كلها ضمانات تمنع الخطأ وتعزز الثقة في النتيجة القضائية. وكل تحقيق يهدر هذه الضمانات يضعف نفسه، لأن ما ينتجه من أدلة يصبح معرضاً للشك والطعن، فضلاً عن أنه يسيء إلى صورة العدالة الجنائية ويقوض مشروعيتها الاجتماعية.

التوصيات

يوصي البحث بضرورة تعزيز الطابع القضائي للتحقيق الابتدائي من خلال دعم مكاتب قضاة التحقيق والمحققين بالخبرات الفنية والرقمية، وتطوير برامج تدريب متخصصة في إدارة مسرح الجريمة، وحفظ الأدلة، واستجواب المتهم وفق الضمانات القانونية، والتعامل مع الشهود والخبراء والمخبرين. كما ينبغي أن يتضمن التدريب بعداً أخلاقياً وحقوقياً، لأن المحقق لا يحتاج إلى معرفة النصوص فقط، بل إلى وعي بحدود السلطة وبخطورة الخطأ في مرحلة التحقيق.

يوصي البحث كذلك بوضع أدلة إجرائية تفصيلية للتعامل مع الأدلة العلمية والرقمية، تشمل قواعد سلسلة الحيازة، وتوثيق الفحص، وآليات نسخ البيانات، وحفظ الأجهزة، وضمان عدم العبث بالمحتوى، وطريقة عرض التقارير الفنية بلغة مفهومة للقاضي والدفاع. كما ينبغي تشجيع المحاكم وسلطات التحقيق على عدم الاكتفاء بالتقرير الفني المجرد، بل مناقشة الخبير عند الحاجة، وطلب الإيضاح أو الخبرة المضادة كلما كان ذلك ضرورياً لكشف الحقيقة.

كما يوصي البحث بتفعيل ضمانات الدفاع في التحقيق بصورة عملية، وبخاصة حضور المحامي عند الاستجواب في الجنايات والجنح المهمة، وتوثيق سؤال المتهم عن رغبته في توكيل محام، وتدوين امتناعه أو طلبه، وضمان تمكينه من تقديم أدلة النفي وسماع شهوده دون تعطيل غير مبرر. فهذه الضمانات لا تحمي المتهم وحده، بل تحمي الملف التحقيقي من البطلان ومن الشك في نزاهة الإجراء.

يوصي البحث بتوسيع الاستفادة من قانون حماية الشهود والخبراء والمخبرين والمجنى عليهم، ولا سيما في الجرائم المنظمة والإرهابية وجرائم الفساد والجرائم التي يخشى فيها التأثير على الشهود. غير أن هذه الحماية يجب أن تقترن بضمانات مقابلة تكفل للمحكمة تقدير الدليل وللدفاع مناقشته بالقدر الذي لا يفرغ الحماية من مضمونها. فالغاية هي الوصول إلى الحقيقة بأمان، لا إنشاء دليل سري لا يمكن اختباره.

يوصي البحث بتطوير الدراسات المقارنة بين القانون العراقي والفقه الإسلامي في مجال التحقيق الجنائي، لأن هذه المقارنة قادرة على إثراء الضمانات المعاصرة بقيم التثبت والاحتياط ودرء

الشبهة ورفض الإكراه، كما قادرة على تحديث القراءة الفقهية بما يستوعب الأدلة العلمية والرقمية دون التفريط بأصول العدالة. فالمستقبل العملي للتحقيق الجنائي ينبغي أن يقوم على تكامل القانون والعلم والقيم، لا على انفصالها.

---

[١] الربيعي، حسين عبد الصاحب عبد الكريم. «الإسناد الإجرائي في مرحلة التحقيق الابتدائي». مجلة العلوم القانونية ٣٣، ع. ١، ٢٠١٨: ص ٥.

[٢] لحديثي، فخري عبد الرزاق صلبي. شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية. ط. ١. بغداد: دار السنهوري، ٢٠١٥، ص ٩٧.

[٣] قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي، المادتان ٥١ و٥٢.

[٤] الفتلاوي، عماد حسن مهوال. قاضي التحقيق في العراق: اختصاصاته في قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١. ط١. كربلاء: دار الوارث للطباعة والنشر، ٢٠١٥، ص ٦٥.

[٥] قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي، المادتان ١٢٣ و١٣٠.

[٦] العكيلي، عبد الأمير. أصول المحاكمات الجزائية. بغداد: مطبعة جامعة بغداد، ١٩٧٣، ص ٤٤.

[٧] الإبراهيمي، سعد عبد الكريم. سلطات الضبط القضائي في التحري وجمع الأدلة. رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بغداد، بغداد، ٢٠٠٠، ص ٨٣.

[٨] قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي، المواد ٤٣ و٥٢ و١٢٣.

[٩] قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي، المواد ٧٢ و٧٣ و٩٢ و٩٣.

[١٠] العبيدي، نبيل مد الله، وإبراهيم خليل عوسج الجنابي. «التحقيقات الجنائية السرية وآثارها الجنائية». مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية ٥، ع. ١٨، آب ٢٠١٦: ص ١٤.

[١١] قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي، المادة ٥٧.

[١٢] قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي، المواد ٤٢ و٤٣ و١٢٨.

[١٣] عبدعون، عبد الستار ناهي. التحقيق الجنائي. ط. ١. بغداد: دار السنهوري، ٢٠٢١، ص ٧٢.

[١٤] الحمداني، نادية مصطفى حسين. «السلطة التقديرية لقاضي التحقيق: دراسة قانونية تطبيقية». مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية ١٧، ع. ٥٨، آذار ٢٠٢٤: ص ٩.

[١٥] قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي، المادة ١٣٠.

[١٦] برتو، عبد الجليل. أصول المحاكمات الجزائية. ط٣. بغداد: مطبعة العاني، ١٩٥٤، ص ٥٩.

[١٧] عريم، عبد الجبار. شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية. ج١. بغداد: مطبعة المعارف، ١٩٥٠، ص ٨٨.

[١٨] قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي، المواد ٥٩ و٦٠ و١٢٤ و٢١٥.

[١٩] الحسيني، عمار عباس. مبادئ التحقيق الجنائي الحديث. ط. ١. بغداد: دار السنهوري، ٢٠١٧، ص ٣٦.

[٢٠] عبدعون، عبد الستار ناهي. المصدرالسابق، ص ١٠٤.

[٢١] قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي، المواد ١٠٩ و١٢٦ و١٢٧.

[٢٢] الشاوي، نغم حمد علي موسى. "القيمة القانونية للدليل الجنائي المستند إلى إجراء معيب في التشريع العراقي." مجلة الباحث للعلوم القانونية ٣، ع. ١، ٢٠٢٢: ص ١١.

[٢٣] الجميلي، عبد الستار. التحقيق الجنائي: قانون وفن. بغداد: مطبعة دار السلام، ١٩٧٣، ص ٥٢.

[٢٤] عبد، عمار محمود. إجراءات أجهزة العدالة الجنائية في التحقيق الابتدائي وأثرها في ضمانات حقوق المتهم: الشرطة العراقية أنموذجاً. رسالة ماجستير، كلية القانون والعلوم السياسية، جامعة ديالى، ديالى، ٢٠٢٣، ص ١١٠.

[٢٥] عبد الكريم، وصفي هاشم. الدليل المادي العلمي في الإثبات الجنائي. رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بغداد، بغداد، ٢٠٠١، ص ٦٤.

[٢٦] قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي، المادتان ٢١٢ و٢١٣.

[٢٧] البديري، كريم خميس خصباك. الخبرة في الإثبات الجنائي. رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بغداد، بغداد، ١٩٩٥، ص ٧٧.

[٢٨] الجميلي، عبد الستار. المصدرالسابق، ص ١١٦.

[٢٩] مطر، حسين خليل. "إجراءات التحقيق وجمع الأدلة في الجرائم الإلكترونية." مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية ١١، ع. ٣٦، عدد خاص، نيسان ٢٠١٨: ص ٨.

[٣٠] عبد الكريم، وصفي هاشم. المصدرالسابق، ص ١٢٠.

[٣١] قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي، المادة ٢١٣.

[٣٢] مطر، حسين خليل. المصدرالسابق، ص ١٣.

[٣٣] قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي، المواد ٧٢ و٧٣ و٨٤.

[٣٤] قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي، المواد ٤٢ و٤٣ و٦٩.

[٣٥] الحسيني، عمار عباس. المصدرالسابق، ص ٦٨.

[٣٦] محمد، عبد الجبار يوسف. إجراءات الشرطة في الكشف عن الجريمة. أطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة بغداد، بغداد، ١٩٩٣، ص ١٠٥.

[٣٧] قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي، المادة ٥٢.

[٣٨] مطر، حسين خليل. المصدرالسابق، ص ١٧.

[٣٩] قانون حماية الشهود والخبراء والمخبرين والمجنى عليهم رقم ٥٨ لسنة ٢٠١٧، المواد ٢ و٣ و٤.

[٤٠] عبد، عمار محمود. المصدرالسابق، ص ٩٢.

[٤١] دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥، المادة ٣٧.

[٤٢] عبد الكريم، وصفي هاشم. المصدرالسابق، ص ١٣٦.

[٤٣] الفتلاوي، عماد حسن مهوال. المصدرالسابق، ص ٧٩.

[٤٤] الشاوي، نغم حمد علي موسى. المصدرالسابق، ص ٦.

[٤٥] عريم، عبد الجبار. المصدرالسابق، ص ١٢١.

[٤٦] قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي، المواد ٨٤ و١٢٧ و٢١٨.

[٤٧] مصطفى، جمال محمد. شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي. بغداد: مطبعة الزمان، ٢٠٠٥، ص ٩٥.

[٤٨] قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي، المواد ٦١ و٧٠ و٢٤٢.

[٤٩] الحمداني، نادية مصطفى حسين. المصئرالسابق، ص ١٥.

[٥٠] الإبراهيمي، سعد عبد الكريم. المصدرالسابق، ص ٤٨.

[٥١] قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي، المواد ٧٢ و٧٣ و٨٤.

[٥٢] برتو، عبد الجليل. المصدرالسابق، ص ٤٢.

[٥٣] قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي، المادة ٥٠.

[٥٤] قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي، المواد ٥٧ و٧٠ و١٠٩.

[٥٥] مهدي، مهدي علي، وروح الله أكرمي. «مراحل الإجراءات الجنائية في القانون العراقي». مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية ١٧، ع. ٥٩، ٣٠ حزيران ٢٠٢٤: ص ١٠.

[٥٦] العبيدي، نبيل مد الله، وإبراهيم خليل عوسج الجنابي. المصدرالسابق، ص ١٨.

[٥٧] الحسيني، عمار عباس. المصدرالسابق، ص ١٤٣.

[٥٨] الجميلي، عبد الستار. المصدرالسابق، ص ٧٥.

[٥٩] قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي، المواد ٤٣ و٥٨ و٦٩.

[٦٠] الشاوي، نغم حمد علي موسى. المصدرالسابق، ص ٤.

المصادر

١.الإبراهيمي، سعد عبد الكريم. سلطات الضبط القضائي في التحري وجمع الأدلة. رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بغداد، بغداد، ٢٠٠٠.

٢.البديري، كريم خميس خصباك. الخبرة في الإثبات الجنائي. رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بغداد، بغداد، ١٩٩٥.

٣.برتو، عبد الجليل. أصول المحاكمات الجزائية. ط. ٣. بغداد: مطبعة العاني، ١٩٥٤.

٤.الجميلي، عبد الستار. التحقيق الجنائي: قانون وفن. بغداد: مطبعة دار السلام، ١٩٧٣.

٥.الحسيني، عمار عباس. مبادئ التحقيق الجنائي الحديث. ط. ١. بغداد: دار السنهوري، ٢٠١٧.

٦.الحمداني، نادية مصطفى حسين. «السلطة التقديرية لقاضي التحقيق: دراسة قانونية تطبيقية». مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية، مج. ١٧، ع. ٥٨، آذار ٢٠٢٤.

٧.الحديثي، فخري عبد الرزاق صلبي. شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية. ط. ١. بغداد: دار السنهوري، ٢٠١٥.

٨.الربيعي، حسين عبد الصاحب عبد الكريم. «الإسناد الإجرائي في مرحلة التحقيق الابتدائي». مجلة العلوم القانونية، مج. ٣٣، ع. ١، ٢٠١٨.

٩.الشاوي، نغم حمد علي موسى. «القيمة القانونية للدليل الجنائي المستند إلى إجراء معيب في التشريع العراقي». مجلة الباحث للعلوم القانونية، مج. ٣، ع. ١، ٢٠٢٢.

١٠.عبد، عمار محمود. إجراءات أجهزة العدالة الجنائية في التحقيق الابتدائي وأثرها في ضمانات حقوق المتهم: الشرطة العراقية أنموذجاً. رسالة ماجستير، كلية القانون والعلوم السياسية، جامعة ديالى، ديالى، ٢٠٢٣.
١١.عبد الكريم، وصفي هاشم. الدليل المادي العلمي في الإثبات الجنائي. رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بغداد، بغداد، ٢٠٠١.
١٢.عبدعون، عبد الستار ناهي. التحقيق الجنائي. ط. ١. بغداد: دار السنهوري، ٢٠٢١.
١٣.العبيدي، نبيل مد الله، وإبراهيم خليل عوسج الجنابي. «التحقيقات الجنائية السرية وآثارها الجنائية». مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، مج. ٥، ع. ١٨، آب ٢٠١٦.
١٤.العكيلي، عبد الأمير. أصول المحاكمات الجزائية. بغداد: مطبعة جامعة بغداد، ١٩٧٣.
١٥.عريم، عبد الجبار. شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية. ج. ١. بغداد: مطبعة المعارف، ١٩٥٠.
١٦.الفتلاوي، عماد حسن مهوال. قاضي التحقيق في العراق: اختصاصاته في قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١. ط. ١. كربلاء: دار الوارث للطباعة والنشر، ٢٠١٥.
١٧.محمد، عبد الجبار يوسف. إجراءات الشرطة في الكشف عن الجريمة. أطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة بغداد، بغداد، ١٩٩٣.
١٨.مصطفى، جمال محمد. شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي. بغداد: مطبعة الزمان، ٢٠٠٥.
١٩.مطر، حسين خليل. «إجراءات التحقيق وجمع الأدلة في الجرائم الإلكترونية». مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية، مج. ١١، ع. ٣٦، عدد خاص، نيسان ٢٠١٨.
٢٠.مهدي، مهدي علي، وروح الله أكرمي. «مراحل الإجراءات الجنائية في القانون العراقي». مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية، مج. ١٧، ع. ٥٩، ٣٠ حزيران ٢٠٢٤.

Sources

1.Al-Ibrahimi, Saad Abdul Karim. Judicial Control Powers in Investigation and Evidence Collection. Master's Thesis, College of Law, University of Baghdad, Baghdad, 2000.

2.Al-Budairi, Karim Khamis Khasbak. Expertise in Criminal Evidence. Master's Thesis, College of Law, University of Baghdad, Baghdad, 1995.

3.Berto, Abdul Jalil. Principles of Criminal Procedure. 3rd ed. Baghdad: Al-Ani Press, 1954.

4.Al-Jumaili, Abdul Sattar. Criminal Investigation: Law and Art. Baghdad: Dar Al-Salam Press, 1973.

5.Al-Husseini, Ammar Abbas. Principles of Modern Criminal Investigation. 1st ed. Baghdad: Dar Al-Sanhouri, 2017.

6.Al-Hamdani, Nadia Mustafa Hussein. "The Discretionary Power of the Investigating Judge: An Applied Legal Study." Kufa Journal of Legal and Political Sciences, Vol. 17, No. 58, March 2024.

7.Al-Hadithi, Fakhri Abdul-Razzaq Salbi. Explanation of the Code of Criminal Procedure. 1st ed. Baghdad: Dar Al-Sanhuri, 2015.

8.Al-Rubaie, Hussein Abdul-Sahib Abdul-Karim. "Procedural Attribution in the Preliminary Investigation Stage." Journal of Legal Sciences, Vol. 33, No. 1, 2018.

9.Al-Shawi, Nagham Hamad Ali Musa. "The Legal Value of Criminal Evidence Based on a Defective Procedure in Iraqi Legislation." Al-Bahith Journal of Legal Sciences, Vol. 3, No. 1, 2022.

10.Abdul, Ammar Mahmoud. Procedures of Criminal Justice Agencies in the Preliminary Investigation and Their Impact on Guarantees of the Rights of the Accused: The Iraqi Police as a Model. Master's Thesis, College of Law and Political Science, University of Diyala, Diyala, 2023.

11.Abdul-Karim, Wasfi Hashim. Scientific Material Evidence in Criminal Proof. Master's Thesis, College of Law, University of Baghdad, Baghdad, 2001.

12.Abduoun, Abdul Sattar Nahi. Criminal Investigation. 1st ed. Baghdad: Dar Al-Sanhouri, 2021.

13.Al-Ubaidi, Nabil Madallah, and Ibrahim Khalil Awaj Al-Janabi. "Secret Criminal Investigations and Their Criminal Effects." Journal of the College of Law for Legal and Political Sciences, Vol. 5, No. 18, August 2016.

14.Al-Akeeli, Abdul Amir. Principles of Criminal Procedure. Baghdad: Baghdad University Press, 1973.

15.Areem, Abdul Jabbar. Explanation of the Code of Criminal Procedure. Vol. 1. Baghdad: Al-Maaref Press, 1950.

16.Al-Fatlawi, Imad Hassan Mahwal. The Investigating Judge in Iraq: His Jurisdiction in the Code of Criminal Procedure No. 23 of 1971. 1. Karbala: Dar Al-Warith for Printing and Publishing, 2015.

17.Muhammad, Abdul-Jabbar Yusuf. Police Procedures in Crime Detection. PhD Dissertation, College of Law, University of Baghdad, Baghdad, 1993.

18.Mustafa, Jamal Muhammad. Explanation of the Iraqi Code of Criminal Procedure. Baghdad: Al-Zaman Press, 2005.

19.Matar, Hussein Khalil. "Investigation Procedures and Evidence Collection in Cybercrimes." Kufa Journal of Legal and Political Sciences, Vol. 11, No. 36, Special Issue, April 2018.

20.Mahdi, Mahdi Ali, and Ruhollah Akrami. "Stages of Criminal Procedure in Iraqi Law." Kufa Journal of Legal and Political Sciences, Vol. 17, No. 59, June 30, 2024.

مجلة مركز بابل للدراسات الإنسانية ٢٠٢٦ المجلد ١٦ / العدد ٩